رسائل الجمعية الفقهية السعودية

[١ - ٤]

طهارة المريض وصلاته

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

حقوق المطلقات

د / إبراهيم بن ناصر الحمود

رسالة إلى مبتعث

د . نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق

رسالة إلى طبيب

د . صالح بن محمد الفوزان

ردمك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فإن من أهداف إنشاء الجمعية الفقهية السعودية العناية بالفقه الإسلامي ونشر العلم الشرعي ومن أجل ذلك سعت الجمعية إلى طباعة سلسلة من الرسائل المختصرة في موضوعات يحتاج إليها عموم الناس أو فئة منهم.

وقد بدأت الجمعية بطباعة أربع رسائل:

الرسالة الأولى: «طهارة المريض وصلاته» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس شرف الجمعية.

الثانية: «حقوق المطلقات» للدكتور/ إبراهيم بن ناصر الحمود.

الثالثة: «رسالة إلى مبتعث» للدكتورة/ نورة بنت عبد الله المطلق.

الرابعة: «رسالة إلى طبيب» للدكتور/ صالح بن محمد الفوزان.

ويسر الجمعية أن تقدمها إلى القارئ الكريم، وقد تم طباعة كل رسالة على حدة، كما تم جمع هذه الرسائل الأربع في مجموع ليعم نفعها.

آمل أن يستفيد منها من يطلع عليها، وجزى الله المؤلفين خيراً على تجاوبهم مع طلب الجمعية، وكل من سعى في دعم وإنجاز هذا العمل.

و الجمعية يسرها أن تتلقى آراء القراء ومقترحاتهم حول هذا المشروع؟

والله ولي التوفيق

رئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية

سلسلة رسائل الجمعية الفقهية السعودية (١):

طهارة المريض وصلاته

المفتي العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلاة على المؤمنين كتاباً موقوتاً والصلاة والسلام على من جعلت له ولأمته الأرض مسجداً وطهوراً نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه وبعد:

فإن الله جل وعلا كتب الصلوات المفروضة على أمة محمد ﷺ وجعل أداءها في وقتها واجباً على كل مسلم مكلف لا تسقط بأي حال من الأحوال ولو كان مريضاً ما دام عقله موجوداً قال الله تعالى: ﴿... إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي فريضة واجبة حتماً على المؤمنين محددة بأوقاتها ولذلك شرع الله سبحانه الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر لكل صلاة وجعل إزالة النجاسة من البدن والثوب ومكان الصلاة شرطين من شروط الصلاة لا تصح بدونهما ومن رحمة الله بعبادة أن خفف على أهل الأعذار عباداتهم حسب استطاعتهم ولم يكلفهم مالا يطيقون وهذا من يسر هذه الشريعة الإسلامية وسماحتها التي بنيت على الرحمة والسهولة قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال تعالى: ﴿... يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال النبي

ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [متفق عليه]، ومن مظاهر التخفيف والتيسير في الشريعة الإسلامية ما يتعلق بطهارة المريض وصلاته لأن المسلم معرض للحوادث والأمراض، ولما كانت الصلاة مفروضة لا تسقط عن المسلم المكلف والطهارة شرط لصحتها، لذا فإن من الواجب أن يتعلم المريض أحكام طهارته للصلاة وكيفية أداء الصلاة حسب استطاعته لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فأما ما يتعلق بطهارة المريض: فإن الأصل أنه يجب على المريض ما يجب على الصحيح من الطهارة بالماء لرفع الحدث الأصغر والأكبر إذا كان قادراً على ذلك فإذا أراد المريض الوضوء أو الاغتسال لرفع الحدث الأكبر فإنه يجب عليه أن يزيل النجاسة الخارجة من السبيلين بالاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار الطاهرة أو المناديل ونحوها أو الجمع بين الاستنجاء والاستجمار وفي حال الجمع بينهما فالأفضل أن يتبع الاستجمار بالاستنجاء بالماء فإن ذلك أبلغ في التطهير؛ لأن الاستجمار يزيل عين النجاسة والاستنجاء بالماء يطهر المحل، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالاستنجاء بالماء أفضل؛ لأنه

أبلغ في التنظيف وإزالة عين النجاسة وأثرها؛ لما روى أنس بن مالك ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء» [متفق عليه] وإن اقتصر على الاستجمار بالأحجار أو المناديل ونحوها أجزأه ثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات بالمناديل ونحوها إذا نقى بها المحل فإن لم ينق زاد رابعاً وخامساً حتى ينقى المحل والأفضل أن يقطع ذلك على وتر ويحرم عليه الاستنجاء أو الاستجمار بيمينه تنزيهاً لها لما صح عن النبي ﷺ من حديث سلمان الفارسي ﷺ قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بيمينه» [رواه الإمام مسلم] وإن كانت يده اليسرى مقطوعة أو لا يستطيع التطهر بها لمرض ونحوه فإنه يستنجي ويستجمر بيده اليمنى ولا حرج عليه للحاجة والضرورة وكذلك يجب على من أراد رفع الحدث الأصغر أو الأكبر إزالة النجاسة التي على سائر البدن ثم يتوضأ لرفع الحدث الأصغر إذا أراد الصلاة ويغتسل لرفع الحدث الأكبر، فإن لم يستطع الطهارة بالماء لعجزه عن تحصيله أو لعجزه عن استعماله مع وجوده بأن كان لا يستطيع التحرك وليس عنده من يجلبه له أو يوضئوه أو يغسله، أو لا يستطيع

استعماله لخوفه تلف النفس أو تلف عضو أو فوات منفعة أو زيادة الألم والمرض أو تأخر برئه أو كان الجو شديد البرودة ويخاف باستعمال الماء البارد الهلاك أو الضرر ولا يوجد عنده ما يسخن به الماء، فإنه يتيمم إذا دخل وقت الفريضة أو أراد نافلة لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [الحج: ٧٨] وصفة التيمم أن يضرب بيديه مفرجتي الأصابع على الأرض الطاهرة ضربة واحدة ناوياً بذلك رفع حدثه فيمسح وجهه بباطن أصابعه ثم يمسح كفيه براحتيه ويجزئ التيمم على كل شيء طاهر له غبار كجدار أو إناء به تراب أو قماش أو ورق ونحوه عليه غبار، وله أن يصلي بتيممه عدة صلوات إذا لم يبطل تيممه بأحد نواقض الوضوء، أو بالقدرة على استعمال الماء، أو بزوال المرض المبيح للتيمم، وله أن يستبيح بالتيمم ما يستبيح بطهارة الماء من صلاة وطواف ووطء حائض طهرت وتطهرت بالتيمم لعذر يبيح لها التيمم ومس مصحف وقراءة قرآن، وإذا قدر المريض على غسل بعض أعضاء الوضوء فإنه يجب غسله بالماء ويتيمم للباقي، وكذلك الاغتسال لرفع الحدث الأكبر إذا

كان بعض بدنه صحيحاً لا يضره غسله بالماء فإنه يغسله ويتيمم للباقي لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ [التغابن: ١٦] وإن كان المريض لا يستطيع أن يستنجي أو يستجمر بنفسه أو لا يستطيع أن يتوضأ أو يغتسل أو يتيمم بنفسه فإنه يجوز لغيره أن يزيل عنه النجاسة الخارجة من السبيلين بالماء أو بالأحجار أو المناديل ونحوها وكذلك إزالة النجاسة من سائر بدنه وله أن يوضئه وإن كان عليه حدث أكبر فله أن يغسله ويعمم بدنه بالماء وله أن ييممه إذا تعين عليه التيمم لعذر يبيح له التيمم فيضرب من ييممه يديه بالتراب ويمسح بهما وجه المريض وكفيه والأولى أن يلي ذلك الزوجة إن كان المريض زوجها أو الزوج إن كان المريض زوجته لأن الزوجين مما يباح لكل منهما مس بشرة الآخر والنظر إلى عورته وإن لم يتيسر ذلك فالأولى أن يلي الرجال أمور الرجال وأن يلي النساء أمور النساء ولا حرج في ذلك للضرورة لكن من يقوم بذلك لا يباشر عورة المريض المغلظة بيديه بل يلبس قفازات ونحوها ولا ينظر إلى عورة المريض.

وإن كان المريض لا يستطيع أن يستنجي أو يستجمر أو يزيل

النجاسة من سائر بدنه بنفسه ولا يوجد من يزيل ذلك عنه أو كان به حروق أو جروح والاستنجاء والاستجمار وإزالة النجاسة من سائر البدن فيه ضرر عليه بزيادة المرض أو تأخر الشفاء فإنه يسقط عنه ذلك ولا حرج عليه لكن إن كانت النجاسة في سائر البدن غير السبيلين في أحد أعضاء الطهارة فإنه يتيمم عن ذلك .

وإن كان في بعض أعضاء الطهارة جروح أو حروق أو كسر فإن كانت الجروح والحروق عليها لفافة من قماش وقطن ونحوهما وعلى الكسر جبيرة من جبس ونحوه فإنه يمسح على اللفافة والجبيرة إذا أتى على غسل العضو في الوضوء ويمسح عليهما في الغسل لرفع الحدث الأكبر ويكفيه ذلك وليس عليه تيمم لأن المسح بدل عن الغسل بالماء وإن كان المسح عليهما أو غسل ما يليهما من العضو يضره كفاه التيمم ولا يشترط شد الجبيرة أو اللفافة على طهارة على القول الراجح من أقوال العلماء وليس للمسح على الجبيرة واللفافة وقت محدد بل يمسح عليهما مادامت الحاجة داعية إلى بقائها لأن المسح للضرورة فيقدر بقدرها وإن كانت الجروح والحروق مكشوفة ولا يستطيع غسلها أو غسل ما يليها بالماء فإنه يمسح عليهما وما يليهما بالماء مسحاً

ويكفيه عن الغسل وإن كان المسح يضره فإنه يتيمم لذلك .

ومن تعين في حقه التيمم لكنه لا يستطيع التيمم بأن كانت يداه ملفوفتين ولا يستطيع تحريكهما ولا يوجد من ييممه أو كان التيمم يضره بأن كان به جروح أو حروق ونحوهما أو كان في مكان لم يجد فيه ماءً ولا تراباً فإنه يسقط عنه التيمم ويصلي الفرض في وقته حسب حاله ولا إعادة عليه لأنه أتى بما أمر به حسب استطاعته فبرئت بذلك ذمته لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا...﴾ [التغابن: ١٦] وقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [البقرة: ٢٨٦] فإذا رفع المريض حدثه وأزال النجاسة من بدنه وأراد الصلاة فإنه يشترط له أيضاً إزالة النجاسة من ثيابه التي يصلي بها ومكان الصلاة الذي يصلي عليه فإن كان بهما نجاسة أزالهما أو وضع على المكان النجس فراشاً أو سجادة طاهرة فإن عجز عن ذلك فإنه يصلي على حسب حاله ولا حرج عليه لأن عمر بن الخطاب ﷺ لما طعن وهو يصلي الفجر صلى ودمه يثعب وثيابه ملطخة بالدماء حيث لا يمكنه التحرز من خروج الدم ولا يمكنه غسل الجروح ولا منع خروجه بسدة لنفاذه لاسيما في ذاك العصر

الذي لم يتقدم فيه الطب لضماد الجروح ولو أبدل ثيابه بأخرى لتلوثت بالدم لاستمرار خروجه.

وإذا كان المريض مصاباً بسلس البول الدائم ونحوه كعدم التحكم في خروج البول والغائط أو وجود جروح سيالة لا يمكنه منع سيلان الدم منها فعليه أن يستنجي أو يستجمر ويتوضأ ويغتسل إن كان عليه حدث أكبر لكل صلاة بعد دخول وقتها ويغسل ما أصاب ثيابه من النجاسة أو الدم أو يجعل له ثوباً طاهراً خاصاً للصلاة ويضع على مخرج السبيلين ومكان الجروح ما يمنع انتشار النجاسة وتناثرها على ثيابه ومصلاه كوضع حفاظات وقطن ونحو ذلك ولا حرج عليه فيما خرج منه أثناء الصلاة لقول الله تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [الحج: ٧٨] وله أن يفعل في وقت الصلاة التي تطهر لها ما شاء من صلاة ومس مصحف ونحو ذلك فإذا خرج وقت الصلاة فعليه أن يعيد الوضوء وأن يغتسل إن كان عليه حدث أكبر أو يتيمم لمن عجز عن ذلك إذا أراد الصلاة أو أراد ما لا يستباح إلا برفع الحدث الأصغر والأكبر لأنه في حكم المرأة المستحاضة المستمر معها الدم، وقد أمر النبي ﷺ فاطمة بنت

أبي حبيش رضي الله عنها لما شكت استمرار خروج دم الاستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة.

ومما يحسن التنبيه والتأكيد عليه أن المريض الجنب ومن عليه حدث أكبر الذي يتيمم لرفع حدثه لعذر يبيح له التيمم إذا شفاه الله وقدر على استعمال الماء فإنه يجب عليه الاغتسال بالماء من الجنابة السابقة وكذلك من عليه حدث أكبر لأنه الأصل في حقه ولزوال العذر المبيح له التيمم ولما روى أبو ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير» [رواه الترمذي والإمام أحمد والنسائي].

وأما ما يتعلق بصلاة المريض: فإن الصلاة المفروضة لا تسقط عنه بأي حال من الأحوال مادام عقله ثابتاً فهي عمود الإسلام والركن الثاني من أركان الإسلام والأصل أنه يجب عليه الصلاة قائماً إن قدر على ذلك لأن القيام في الصلاة المفروضة ركن من أركانها لا يسقط إلا بالعجز عنه وهذا من رحمة الله بعباده أن يسر على المريض صلاته حسب استطاعته فإذا لم يستطع القيام فيها ولو منحنياً أو معتمداً على عصا أو عمود أو جدار

ونحو ذلك فإنه يصلي جالساً سواء كان على كرسي ونحوه أو على الأرض فإن صلى على الأرض فإنه يجلس متربعاً في موضع القيام والركوع ومفترشاً في موضع السجود لقول عائشة رضي الله عنها : «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً» [رواه أبو داود]. فإن لم يستطع الجلوس على الأرض صلى على جنبه والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن متوجهاً بوجهه إلى القبلة فإن شق عليه ذلك صلى على جنبه الأيسر متوجهاً بوجهه إلى القبلة لأن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة فإن لم يستطع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة والأفضل أن يرفع رأسه قليلاً ليكون وجهه مواجهاً للقبلة وإن لم يستطع ذلك صلى على حسب حاله ولا حرج عليه ولا إعادة ويدل لذلك قول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما لما مرض: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» [رواه البخاري].

وفي رواية للنسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً».

ومن قدر على القيام لكنه لا يستطيع الركوع والسجود فإنه يجب عليه أن يصلي قائماً ويومئ برأسه قليلاً للركوع ثم يجلس ويومئ برأسه للسجود لقول الله تعالى: ﴿... وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

[البقرة: ٢٣٨] وإن كان يقدر على الركوع أو السجود فإنه يجب عليه ما يقدر عليه من الركوع أو السجود لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ [التغابن: ١٦] ومن صلى قاعداً أو على جنبه أو مستلقياً ولا يستطيع الركوع والسجود فإنه يومئ برأسه في الركوع والسجود ويكون السجود أخفض من الركوع ويضع يديه على ركبتيه في حال الركوع وعلى صدره في حال القيام إن لم يشق عليه ذلك وفي حال السجود يضع يديه على الأرض لأن السجود على سبعة أعظم من أركان الصلاة واليدان منها فيجب عليه ما يقدر عليه منها لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين» [متفق عليه].

ورواه الإمام أحمد وإن لم يستطع ذلك أو صلى على كرسي سقط عنه وضع يديه على الأرض في حال السجود ولا يلزمه أن يرفع سجادة أو وسادة ونحوهما إلى جبهته ويسجد عليها لما روى جابر رضي الله عنه قال : عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يصلي (أي يسجد) على وسادة فرمى بها وقال: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك» [رواه البيهقي

وصححه الألباني في السلسة الصحيحة].

وإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه أو أجرى عملية في عينه وقال له طبيب ثقة إن الركوع والسجود أو خفض الرأس يسبب زيادة المرض أو فشل العملية فإنه يسقط عنه ذلك كله وينوي بقلبه الركوع والسجود والرفع منهما ولا حرج عليه ولا إعادة وما ذكره بعض العلماء بأن عليه أن يشير بأصبعه أو يغمض عينيه أو يشير بهما في الركوع والسجود لمن لا يقدر على الإيماء برأسه فإنه لا أصل له ولم يرد بذلك دليل والصلاة عبادة فلا يصح فيها إلا ما أذن به الشارع وهذا هو الذي رآه ابن تيمية رحمه الله وإن كان المصلي متقوس الظهر لمرض أو خلقة وصارت هيئته كأنه راكع فأنه إذا أراد الركوع يزيد في انحنائه قليلاً وإن كان لا يستطيع الانحناء بظهره أومأ برأسه وحنى رقبته قليلاً وكذلك في السجود إن لم يستطع السجود على الأرض يؤمي برأسه ويخفض أكثر من الركوع بقدر ما يمكنه وإن لم يستطع ذلك نوى بقلبه الركوع والسجود والرفع منهما ولا حرج عليه وإن كان المريض يقدر على بعض القيام فإنه يفعل ما يقدر عليه لاسيما بداية افتتاح الصلاة ويجلس إذا لحقته مشقة وإن صلى قاعداً ويستطيع القيام أثناء الركوع فإنه إذا أتى على الركوع

نهض ثم ركع وذلك ليأتي بما وجب عليه حسب استطاعته على هيئته المشروعة.

وإن كان المريض لا يستطيع قراءة الفاتحة وما تيسر من القرآن وأذكار الصلاة بتحريك لسانه في السرية والجهر بالقراءة في الجهرية فإنه ينوي القراءة والأذكار بقلبه في مواضعها ولا حرج عليه لأنه أتى بما يقدر عليه فخرج من عهدته قال الله تعالى: ﴿...لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا...﴾ [الطلاق: ٧].

ومتى قدر المريض أثناء صلاته على شيء مما عجز عنه في أولها من قيام أو ركوع أو سجود أو جلوس ونحو ذلك من أركان الصلاة وواجباتها فإنه يجب عليه أن ينتقل إلى ما قدر عليه ويبني على ما مضى من صلاته ولا إعادة عليه.

وإذا نام المريض عن صلاة أو نسيها أو أجريت له عملية فأغمي عليه بسبب البنج وفاتته الصلاة فإنها يصليها إذا قام أو ذكرها أو أفاق وليبادر بذلك ولو كان وقت نهي ولا يجوز له أن يؤخرها حتى دخول وقت مثلها لقول الله تعالى: ﴿...فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] ولما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها متى ذكرها لا كفارة لها إلا

ذلك» [متفق عليه].

ومن أغمي عليه لمرض أو بسبب البنج فإن كانت مدة الإغماء ثلاثة أيام فأقل فإنه يقضي ما فاته من الصلوات المفروضة لأنه يلحق بالنائم لقصر المدة ويقضي الصلوات الفائتة بعد إفاقته مرتباً الفجر ثم الظهر ثم العصر وهكذا أما إن كانت مدة الإغماء أكثر من ثلاثة أيام فلا قضاء عليه لأنه يلحق بالمجنون بجامع زوال العقل وطول المدة.

والواجب على المريض أداء كل صلاة مفروضة في وقتها لكن إذا شق ذلك عليه فله أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير حسب ما يكون أيسر له من دون قصر للرباعية إذا كان مقيماً ببلدة أما الفجر فلا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها لأن وقتها منفصل عن ما قبلها وما بعدها قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨].

وينبغي أن يراعي الأطباء عند إجراء العملية للمريض وقت الصلاة فإن أمكن تأخير العملية إلى وقت لا صلاة فيه فهو الأولى وإن كان إجراء العملية بعد دخول وقت الصلاة والعملية

تستغرق وقت الصلاة وما يجمع معها فإن كان الوقت كافياً للتطهر للصلاة وأدائها وما يجمع معها كالعصر مع الظهر والعشاء مع المغرب قبل بداية العملية فإنه يجب عليه أداء الصلاة وما يجمع معها قبل إجراء العملية حسب استطاعته لقول الله تعالى: ﴿... إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣] وإن لم يوجد وقت كافٍ لأداء الصلاة قبل العملية ولا يمكن تأخير العملية عن وقت الصلاة فإنه يقضي ما فاتته من صلوات بعد انتهاء العملية مرتباً لها وعليه المبادرة بذلك.

والمريض إذا كان رجلاً فإنه يجب عليه أداء الصلاة المفروضة وكذلك صلاة الجمعة مع جماعة المسلمين في المسجد إذا كان قادراً على ذلك من غير مشقة لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» أخرجه ابن ماجه والدار قطني بإسناد صحيح.

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر فقال: «خوف أو مرض» وعلى ذلك فإن المريض إذا كان لا يقدر على الذهاب إلى المسجد ويشق عليه ذلك فإن له أن يصلي في بيته ولا حرج عليه ويصلي صلاة الجمعة أربع ركعات بنية الظهر لعدم وجوب

صلاة الجمعة عليه وفي هذه الحالة له أن يجمع معها العصر إن شق عليه أداء كل صلاة في وقتها والمقصود أنه يجب على المريض المكلف أداء الصلاة في وقتها حسب استطاعته ويحرم عليه أن يؤخرها حتى يخرج وقتها أما ما يفعله بعض المرضى من التهاون بالصلاة أيام مرضه أو تأخير قضائها حتى يشفى من مرضه بحجة أن يؤديها كاملة بأركانها وواجباتها وسننها فذلك من الجهل والتفريط بل الواجب عليه أن يكون أشد حرصاً على أدائها في وقتها أثناء مرضه فإنه لا يدري ماذا يعرض له والأعمال بالخواتيم ومن فضل الله ورحمته أنه لم يكلفه إلا ما يستطيع فيتطهر من الحدث الأصغر والأكبر ويصلي الصلاة المفروضة حسب استطاعته كما سبق ما دام عقله ثابتاً لقول الله تعالى: ﴿... إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣]، ولما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه الترمذي وابن ماجه.

وعلى أولياء المريض ومن يقوم بشؤونه ورعايته وكذلك الأطباء حثه وتذكيره بأداء الصلاة في وقتها وتشجيعه وإعانته على ذلك وعلى التطهر لها كما شرع الله سبحانه وأن يبينوا له خطورة

التهاون بها وتأخيرها عن وقتها قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...﴾ [التحريم: ٦].

ومما ينبغي التنبه عليه أنه يجب على المريض ستر عورته عن الناس، وهي في الصلاة شرط من شروط صحتها لكن إذا كان المريض به حروق وجروح وستر العورة المعتبرة في الصلاة لكل من الرجل والمرأة، أو ستر العورة المغلظة يضره ويشق عليه أو كان في مكان لم يجد ما يستر به عورته فإنه يصلي حسب حاله ولو كان عرياناً وصلاته صحيحة ولا حرج عليه للضرورة.

هذا بعض ما تيسر من أحكام طهارة المريض وصلاته.

نصائح للمرضى: ونصيحتي لمن ابتلاه الله بالمرض والمصائب أن يصبر على ما أصابه وأن يرضى بما قدر الله عليه وأن يحتسب ذلك عند الله وأن يعلم أن ذلك دليل على محبة الله له فإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم روى أنس بن مالك ﷺ قال : قال النبي ﷺ: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء وإن الله تعالى إذا

أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فعليه السخط» رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه ابن ماجه وحسنه الألباني.

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة» أخرجه الإمام مسلم والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح.

وقال النبي ﷺ: «إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده أو ماله أو ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تعالى» [رواه أبو داود].

وليحذر المسلم المريض أن يتسخط على قضاء الله وقدره ويتضجر من المرض ويشكو ما أصابه للمخلوق من باب التسخط والجزع فإن ذلك ينافي كمال الإيمان وكمال الصبر على أقدار الله المؤلمة وقد يكون ذلك سبباً لإحباط عمله وسخط الله وغضبه فليس المؤمن ساخطاً ولا معترضاً على قضاء الله ولا جازعاً ولا آيساً من رحمة الله ولكن المؤمن الصابر المحتسب الراجي لما عند الله من الأجر العظيم والثواب الجزيل والفوز

بجنات النعيم والنجاة من النار يعلم أن الله حكيم عليم في قضائه وقدره لا يقّدر على عباده إلا ما فيه منفعة ومصلحة لهم في آجل أمرهم وعاجله فإذا تيقن ذلك صبر على البلاء ورضي بما قدره الله عليه وحمد الله واسترجع واطمأنت نفسه وكلما اشتد به البلاء وعظم عليه الكرب توكل على الله وحده والتجأ إليه وتضرع إليه وانطرح بين يديه وسأله كشف ضره ورفع ما به من بلاء وتحرى أوقات إجابة الدعاء فإنه لا يرد القضاء إلا الدعاء والله سبحانه قريب مجيب لا يخيب من دعاه وهو وحده النافع الوهاب الشافي المبدئ المعيد قال الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤].

فهنيئاً للمسلم الشاكر الصابر إن حياته كلها له خير في صحته ومرضه وفي إقامته وسفره روى أبو موسى الأشعري ﷺ قال : قال النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» [رواه البخاري والإمام أحمد وأبو داود].

وروى صهيب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن

أمره كله خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له﴾ [رواه الإمام مسلم والإمام أحمد].

وختاماً أسأل المولى جل وعلا بمنه وكرمه أن يشفي مرضى المسلمين وأن يرفع ما بهم من بلاء وداء وأن يجعل ما أصابهم تكفيراً لسيئاتهم ورفعاً لدرجاتهم في جنات الفردوس الأعلى وأن يرزقهم الصبر والرضا بما قدره عليهم إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

سلسلة رسائل الجمعية الفقهية السعودية (٢):

حقوق المطلقات

د / إبراهيم بن ناصر الحمود

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين وحجة الله على الناس أجمعين صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين وعلى آله وأصحابه أجمعين..

وبعد:

فإن عقد النكاح في الإسلام من أقوى الروابط الأسرية بين الزوجين، بل جعل الله بينهما مودة ورحمة بسببه، وسماه الله في كتابه بالميثاق الغليظ وهذا يدل على عظم شأنه ووجوب احترامه وحفظ حقوقه، فلكل من الزوجين حق على الآخر، وأمر الله الأزواج بالمعاشرة بالمعروف، وحث الرسول ﷺ الزوجات على السمع والطاعة للأزواج في غير معصية الله وقال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».

واستمرار العصمة الزوجية بين الزوجين مطلب شرعي، فقد

منع الإسلام المرأة من أن تطلب الطلاق من زوجها دونما بأس.

فالطلاق هو حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة بين الزوجين بالصفة المشروعة، والمطلقة هي من فارقت زوجها في حياته بلفظ الطلاق من الزوج، والطلاق وإن كان مباحاً عند الحاجة إليه فإنه غير مرغب فيه شرعاً ففي سنن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال عند الله الطلاق».

وما أبيح الطلاق إلا في حال تعذر استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعاً حَكِيماً﴾ [النساء: ١٣٠].

ومما يدل على أن الإسلام يرغب في بقاء الزوجة في عصمة زوجها أن الله وضع التدابير العلاجية لما قد يحصل بين الزوجين من شقاق ونزاع خوفاً من وقوع الطلاق قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً

كَبِيراً * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقْ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤-٣٥].

فهذا هو المنهج الرباني في تعامل الزوج مع زوجته في حال حدوث خلاف وشقاق بينهما دون اللجوء إلى الطلاق من أجل البقاء على عرى الزوجية والروابط الأسرية لما يسببه الطلاق من تنافر وتباغض، وهدمٍ للأسر وضياع للأولاد، وعبءٍ على المجتمع بأكمله.

وعلى كلٍ واحد من الزوجين أن يجتهد في السعي إلى الإصلاح لتعود المودة والمحبة والألفة التي جعلها الله في قلبيهما بعقد النكاح كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وعندما لا ينفع الوعظ والتذكير والهجر والتأديب يأتي دور الحكمين من أجل الإصلاح والتوفيق بين الزوجين. فإن تعذر الإصلاح كان لابد من التفريق حين أصبحت الحياة بينهما لا

تطاق وأن المصلحة تقتضي المفارقة بالطلاق،لأن ذلك أولى من إمساكها مع الإضرار بها، بل قد نهى الله الأزواج عن ذلك في قوله جل وعلا: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال جل شأنه: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فمتى ساءت العشرة بين الزوجين ولم يحصل الوئام وتعذر الصلح فإن الواجب هو التفريق بينهما بالطرق المشروعة.

كما أن المرأة إذا لم ترغب في زوجها إما لسوء عشرته أو لسوء خلقه، أو لعدم قدرته على القيام بحقها عليه أو لكرهها له، وخافت إثماً ببقائها معه لعدم وفائها بحقوقه ولم يرض بطلاقها فإن الله قد أباح لها مخالعته بأن تفتدي نفسها منه قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ومن الحوادث المشهورة في هذا الجانب في عهد النبي ﷺ حادثة امرأة ثابت بن قيس حين جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين،

ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال ﷺ: «أتردين عليه حديقته»؟ قالت: نعم، فقال الرسول ﷺ لثابت بن قيس: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

وفي رواية قالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدًا إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة من القوم فرأيته أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهًا، وكان ذلك أول خلع في الإسلام.

ولا يمكن أن نصف الطلاق بأنه شر محض في كل حال بل قد يكون فيه خير للزوجين حين تكون العلاقة الزوجية بينهما لا تطاق، فجدير بالرجل العاقل أن يحفظ مكانة المرأة ويعرف لها قدرها وحسن عشرتها معه حتى ولو كبر سنها، بل إنها مع كبر سنها أحوج إليه من قبل، وقد قال الرسول ﷺ: ﴿اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم - يعني أسيرات - أخذتموهن بكلمة الله، واستحللتم فروجهن بشريعة الله﴾.

وقد أثبتت الإحصاءات كثرة وقوع الطلاق في العصر الحاضر، خاصة من حديثي العهد بالزواج من الشباب

والفتيات، ولعل ذلك راجع إلى الجهل بالحقوق الزوجية، وعدم تقدير الزوجين لعقد الزوجية، وما يصاحب ذلك أحيانا من ترف مادي يهون النكاح بسببه.

ومن أجل الحفاظ على هذا العقد وبقاء العصمة الزوجية يتعين على كل من الزوجين القيام بالحقوق الواجبة عليه تجاه الأخر، ومتى دعت الحاجة إلى وقوع الطلاق وتمت الفرقة بين الزوجين فإن للمطلقة على زوجها حقوقاً كثيرة غفل عنها كثير من الأزواج، إما تهاوناً أو جهلاً أو بقصد الإضرار بالزوجة أو غير ذلك.

وحقوق المطلقة في الإسلام تختلف بحسب نوع الطلاق وحال المطلقة:

فإن كانت مطلقة رجعية وهي (من طلقها زوجها طلقة واحدة أو طلقتين وللزوج مراجعتها ما دامت في العدة)، فهذه لها أربعة أحوال:

الأولى: إذا طلقها بعد الدخول وقد فرض لها المهر فهذه يجب لها المهر المسمى في العقد كاملاً، ولا يحل للزوج شيء

منه إلا بطيب من نفسها، إلا أن تكون الفرقة بسببها وهو الخلع فله أخذ ما أعطاها كما قال تعالى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الثانية: إذا طلقها قبل الدخول ولم يسم لها المهر فيشرع لها المتعة كما قال تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

والمتعة: هي حق زائد على النفقة ويكون في مقابل إحسان الزوجة إلى زوجها تنتفع به المرأة بعد طلاقها، والمتعة من محاسن الدين الإسلامي، وهي مال يدفعه الزوج للمطلقة جبراً لخاطرها، ومراعاة لشعورها لما قد يحصل لها من التأثر بالفراق دون سبب منها. وفيها رفع لمعنوياتها التي كان للطلاق أثر عليها وهذا من العدالة التي يدعو إليها الإسلام.

وهي مشروعة للمطلقة قبل الدخول وتسمية المهر. كما

في قولـه تعـالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩].

الثالثة: إذا طلقها قبل الدخول وبعـد فـرض المهـر وتسميتـه فهذه يجب لها نصف المهر المسمى في العقد ما لم يكن الطـلاق بسببها قـال تعـالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

الرابعة: إذا طلقها بعد الدخول بها وقبل فرض المهر لها: فهذه يجب لها مهر المثل وقد بين الله حكمها في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] هذا على سبيل الإجمال، أما على سبيل التفصيل فإن للمطلقة الرجعية حقوقاً على النحو الآتي:

أولاً: لها حق البقاء في بيت زوجها زمن العدة.

فلها أن تعتد في بيت زوجها، ولا يجوز لها الخروج منه بنفسها ولا يجوز للزوج إخراجها، وتظل زوجة حتى انتهاء عدتها، وللزوج الحق في إرجاعها إلى عصمته ما دامت في العدة

قال تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

ثانياً: حق النفقة والسكنى:

وهو حق للمرأة المطلقة على زوجها زمن العدة لأنها ما زالت في عصمته فلها النفقة والسكنى مدة عدتها طالت أم قصرت، سواء أكانت عدتها بالحيض أم بالأشهر أم بالحمل، ومتى خرجت من عدتها سقطت نفقتها وسكناها إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة حتى تضع قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

فكل مطلقة مدخول بها لها حق المطالبة بنفقتها زمن العدة لأنها حق واجب لها شرعاً، وعلى الأزواج أن يتقوا الله في المطلقة فما جزاء الإحسان إلا الإحسان.

ومقدار النفقة إنما هو على حسب يسر الزوج وعسره فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وما يصلح لأمثالها مما جرى به العرف والعادة. والواجب عليه قدر الكفاية، وما زاد على ذلك

فهو مستحب تقديراً للعشرة الزوجية ﴿وَلا تَنسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

والمطلقة الرجعية حكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة والسكنى لها أن تأخذ من مال زوجها بقدر نفقتها، فقد جاءت امرأة أبي سفيان إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني أفآخذ من ماله بغير علمه فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف».

وهذا يدل على تأكد النفقة في مال الزوج، وفي حال التنازع في تقديرها فالمرجع في ذلك إلى القضاء.

أما المطلقة البائن وهي: المطلقة ثلاث طلقات وهي البينونة الكبرى، أو رجعية انتهت عدتها وهي البينونة الصغرى، فإن كانت حاملاً فلها حق النفقة من أجل الحمل حتى تضع. وإن كانت غير حامل فلا حق لها عليه، لأنها أجنبية منه.

الحق الثالث: حق المتعة:

وقد اتفق العلماء على استحقاق المتعة للمطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر كما تقدم ، وتستحب المتعة لمن عداها من

المطلقات لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

ويشترط لاستحقاق المطلقة المتعة شروط منها: أن تكون الفرقة في الحياة بسبب الزوج فلا تجب للمخالعة ولا للمتوفى عنها زوجها.

واعلم أخي المسلم أن المتعة من الأحكام التي غفل عنها كثير من الأزواج، وقل في زمننا من يؤدي متعة النساء مع أنها حكم شرعي ثابت وحق من حقوق المرأة لا ينبغي تركه ولا التهاون به.

وقد ورد في الآية أن مقدار المتعة عائد إلى يسر الزوج وعسره فالمعتبر فيها حال الزوج وفي حال التنازع فالمرجع في تقديرها إلى القاضي كالنفقة وهي داخلة في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾ [الطلاق: ٧].

الحق الرابع: الإرث:

فالمطلقة الرجعية ترث زوجها إذا مات في عدتها لأنها في

حكم الزوجات لها ما لهن وعليها ما عليهن. فإن كان له أولاد فلها الثمن وإن لم يكن له أولاد فلها الربع وإن كان له أكثر من زوجة فهي تشاركهن في الثمن أو الربع شأنها شأن حالها قبل الطلاق.

أما إن كان الطلاق بائنا فإنها لا ترث إذا توفي زوجها في عدتها لأنها أجنبيةٌ منه. إلا إذا تبين أنه طلقها من أجل حرمانها من الميراث أو في مرض موته المخوف فإنها ترث معاملة له بنقيض قصده.

الحق الخامس: حقوقها الثابتة في ذمة الزوج:

فإن الواجب على كل مطلق أن يعطي المطلقة كامل حقوقها التي في ذمته لها. سواء كانت مهراً لم يدفعه، أو وعوداً مالية لم يف بها فإن خلف الوعد من النفاق. أو قروضا مالية من مالها الخاص، وكثيراً ما نسمع من المطلقات اللاتي رجعن إلى بيوت أهلهن بخفي حنين بعد أن ظلمها زوجها وأكل مالها واستغل ضعفها لأغراضه الشخصية ثم طلقها وجحد ما أخذه منها. فهذا عين الظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ

مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

فإذا كان هذا التغليظ فيما أعطاها فكيف بمالها الخاص فليتق الله أولئك الأزواج في هذا الأمر، وليعلموا أن دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان.

والمرأة بطبيعتها عاطفية فقد يغرر بها الزوج ويتوسل إليها بأن تعطيه شيئاً من مالها للحاجة الماسة إليه ويعدها بالوفاء حتى إذا وقعت يده على مالها جحدها وأتبع هذا الجحود بطلاقها فلا حول ولا قوة إلا بالله.

الحق السادس: حقها الإنساني في المجتمع:

فإنه ومع الأسف الشديد قد تواجه المطلقة حملة مغرضة من بني جنسها وأفراد أسرتها بل ومن المجتمع فينظرون إليها نظرة دونية لكونها مطلقة، فتكون منبوذة في مجتمعها حتى يسيطر عليها اليأس وتشعر بالإحباط بسبب ما تواجهه من نظرات المجتمع إليها، وتعتقد بعض المطلقات أن طلاقها عنوان فشلها

في الحياة وأنه غير مرغوب فيها، وقد فاتها قطار الزواج السعيد وأنها ستعيش بقية عمرها عانساً في بيت أهلها مهانة منبوذة.

هذا اعتقاد خاطئ وما ذنب هذه المسكينة حتى تواجه هذا الهجوم المادي والمعنوي من أفراد أسرتها ومن مجتمعها، فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً. وقد تكون سعادتها الحقيقية مترتبة على طلاقها، بأن يعوضها الله خيراً من زوجها الأول فليس كل طلاق طريقاً إلى الفشل، وعلى المطلقة أن ترضى بما قسمه الله لها وتصبر وتحتسب فإن الصبر مفتاح الفرج، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً.

ومن حقها على المجتمع عامة وعلى أسرتها خاصة ألا يكونوا سبباً في تعاستها بل عليهم أن يعرفوا لها قدرها ويرفعوا من معنوياتها، ففشلها في الزواج لا يعني فشلها في الحياة، بل الأمل موجود، فطلاقها لم يغير شيئاً من دينها وأخلاقها وسلوكها وهذه الصفات هي التي ترغب الأزواج فيها، وكونها مطلقة لا ينقص من إنسانيتها وكرامتها، فقد يكون الطلاق لظروف خارجة عن إرادتها، فلا تزر وازرة وزر أخرى.

إن بعض المجتمعات تنظر للمطلقة نظرة قاسية غير منصفة، بل ويعتقد البعض أنها تشكل عبئاً على المجتمع وأنها مصدر للمتاعب والمشاكل مما يكون له الأثر السلبي على حياتها النفسية حتى تصاب بالكآبة والملل فترضى بالزواج من زوج غير مناسب في دينه وخلقه فتهرب من ظلم زوجها الأول فتقع في ظلم أشد منه. والسبب في ذلك تلك النظرة القاسية من المجتمع وذلك التعامل غير المنصف من بنات جنسها.

فأقول لكل مطلقة هذه حالها: لا تيئسي من رحمة الله ولا تصغي لما يقال من ضعاف النفوس ممن لا خلاق لهم اسمعي قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

يقول أحد علماء الاجتماع: (ليست المطلقة فاشلة في حياتها الزوجية، ولكنها امرأة فشلت في الاستقرار الزوجي مع رجل معين قد يكون هو السبب. وقد تكون الظروف المحيطة بهما هي السبب. وهذه المطلقة ربما تصبح زوجة ناجحة جداً مع

زوج آخر).

ولو أعطيت هذه المطلقة حقوقها الاجتماعية كاملة لما كانت هذه النظرة السلبية لها فلها حق اعتبار الذات ، فهي امرأة صالحة شأنها شأن سائر النساء، بل ربما يكون فيها صفات لا توجد في غيرها من رجاحة العقل والخبرة بحقوق الزوج وتربية الأولاد. ولها حق الأمومة، وحق البنوة وحق الأخوة في الله.

تقول إحدى المطلقات: تزوجت من رجل لم يستمر زواجي منه سوى عامين وبعد أن تطلقت منه أصبح الناس ينظرون إليَّ كأني صاحبة سوابق، ويعاملونني بقسوة وكل امرأة أزورها تتهمني بأني أخطط لخطف زوجها. فهل معنى هذا أن أعتزل الناس.

حقاً إنها معاناة أكثر المطلقات ولا زال السبب في ذلك حرمان المطلقة من حقوقها الاجتماعية وتلك النظرة الخاطئة التي تطاردها من كل جانب وهي نظرة ما أنزل الله بها من سلطان وخلاف هدي الإسلام وسماحته وقيمه الإسلامية، ورغم أن الزواج بالبكر محبب إلى النفس إلا أن الرسول ﷺ لم يتزوج بكراً

إلا عائشة رضي الله عنها، وهذا الهدي النبوي يعطي المطلقة حقها كاملاً في التزويج، وأن طلاقها لا يعيبها، فالطلاق ليس معياراً لصلاح المرأة أو فسادها فهذه زينب بنت جحش رضي الله عنها لما طلقها زوجها زيد بن حارثة تزوجت ممن هو خير منه رسول الله ﷺ فأصبحت إحدى أمهات المؤمنين، وكثير من المطلقات تزوجن فأصبحن من أفضل النساء.

إن النظرة إلى المطلقة ينبغي أن تنطلق من عقلها وسلوكها ودينها وعلمها ودورها في المجتمع، فبقدر تمتعها بالأخلاق العالية والسلوك القويم والإيجابية الاجتماعية تكون نظرتنا إليها. وكل من يستصغر أو يحتقر المطلقة فهو امرؤ فيه جاهلية.

ومما يؤسف له أيضاً أن النظرة القاسية لها تلاحقها حتى بعد زواجها الثاني فتتهم بأنها أنانية لا تحب إلا نفسها تزوجت وتركت أولادها مما يجعلها تتزوج بخفية حتى تسلم من تلك الألسنة الحادة فنعوذ بالله من هذا الظلم الفادح.

الحق السابع: حق المطلقة في الحضانة:

إذا طلقت الزوجة وكانت حاملاً ثم وضعت أو كانت ذات

أولاد صغار، فالأم لها حق حضانة طفلها ولها حق النفقة مدة إرضاعه، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وليس للزوج إجبار مطلقته بإرضاع ولده إن وجد من يرضعه وإلا فيتعين على الأم إرضاعه وليس لها أن تضار زوجها بذلك كما نهى الله الزوج أن يضار زوجته بوليدها فيمنعها حقها الشرعي من النفقة أو ينزع الولد منها قال تعالى: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأن امتنع من الإنفاق عليها مدة الرضاعة فلها حق طلب الأجرة على إرضاع ولده لكونها ليست في عصمته قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى * لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ [الطلاق: ٦-٧].

وإذا تم فطام الطفل في عامين فللأم المطلقة حق حضانته ما لم تتزوج بعد طلاقها لقول النبي ﷺ للمرأة التي سألته: «أنت أحق

به ما لم تنكحي».

وإنما جعل الإسلام حق الحضانة للأم، لأن الأم تمده بحنانها وتسهر على مصلحته وتصبر على أذاه، وهي مصدر غذائه ورعايته عن رضا وطيب نفس لذا قدمت الأم على غيرها في حق الحضانة وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية، ويبقى الولد الذكر في حضانة أمه إذا لم تتزوج حتى يتم له سبع سنين وهو أول سن التمييز ثم بعد ذلك يخير الولد بين أبيه وأمه فقد خير الرسول ﷺ غلاماً بين أبيه وأمه فقال له: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به».

أما الأنثى فتكون بعد سبع سنين عند أبيها حتى تتزوج على أحد الأقوال في المسألة وهو مذهب الإمام أحمد.

ومما يؤسف له تعنت بعض الأزواج وتجاهلهم هذا الحكم الشرعي فيصرون على حرمان الأم من ولدها في طفولته من أجل الإضرار بها، ويمنعه من زيارتها ويمنعها من رؤيته مع أن الشرع قد أعطاها حق الحضانة والرعاية مما جعل هذا الأمر يشغل حيزاً كبيراً في مجالس القضاء، وكم من مطلقة تعاني مرارة بعدها

عن ولدها وما يلاقيه هذا المسكين من المعاملة السيئة في بيت أبيه بعيداً عن أمه التي حرمت منه.

هذا بيان مختصر لحقوق المطلقة، وفي كتب الفقه المزيد من ذلك لمن أراد التوسع في هذه المسألة.

والله الموفق،،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

د / إبراهيم بن ناصر الحمود

الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء

وعضو الجمعية الفقهية السعودية

سلسلة رسائل الجمعية الفقهية السعودية (٣):

رسالة إلى مبتعث

د. نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره واهتدى بهديه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإليك أيها المبتعث بعض التوجيهات التي أرجو الله أن تكون نبراساً يضيء لك الطريق في رحلتك العلمية وزاداً تتزود به في حياتك العملية:

أولاً: الوصية بتقوى الله عز وجل، بها أمر الله تعالى عباده عامة وأمر بها المؤمنين خاصة ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾﴾ [المؤمنون: ٥٢]، وهي وصية الله للأولين والآخرين ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ

غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾﴾ [النساء: ١٣١]، وطلب من الخلق عبادته لتحقيقها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٢١]، وتعرف بأنها: الخوف من الجليل، والعمل بالتنزيل، والقناعة باليسير، والاستعداد ليوم الرحيل. والمتقي أشد الناس محاسبة لنفسه من الشريك الشحيح لشريكه. وأصل التقوى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه، وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه، ومثّلها أبو هريرة ﷺ بتمثيل جميل لمن سأله عن التقوى فقال: هل أخذت طريقا ذا شوك؟ قال: نعم، قال: فكيف صنعت؟ قال: إذا رأيت الشوك عزلت عنه أو جاوزته أو قصرت عنه، قال: ذاك التقوى.

ومن اتقى الله أحبه ورحمه في الدنيا والآخرة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾ [التوبة:٤]، وهي سبب لعون الله ونصره ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٨]، وهي حصن الخائف وأمانه من كل ما يخاف ويحذر من سوء في

الدنيا والآخرة، وسبب لنجاة العبد يوم القيامة ﴿وَيُنَجِّي ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ ٱلسُّوٓءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الزمر: ٦١]، وتقوى الله تبعث في القلب النور وتقوي بصيرته فيميز ما ينفعه وما يضره، وهي سبب لمغفرة الذنوب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنفال: ٢٩]، وتعطي العبد قوة لغلبة الشيطان ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ [الأعراف: ٢٠١]، وهي سبب سعة الرزق وتفريج الكرب، وتيسير الأمور ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]، وهي الميزان الذي يقرب العبد من ربه ويدنيه ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات:١٣]، وهي سبب لتسهيل طلب العلم وحفظه ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة:٢٨٢].

ثانياً: المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها، فلا يجوز تأخيرها عن وقتها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، فلها أوقات محددة يجب على المسلم أداؤها فيها، وهي الركن الثاني بعد الشهادتين، يقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة ...» [متفق عليه]، وهي عمود الدين وأساسه، وأول ما يسأل العبد عنه يوم القيامة، فإن صلحت نُظر إلى باقي عمله، وإن فسدت لم ينظر إلى باقي عمله، ومواقيتها ثابتة ولا تقبل في غير وقتها كما لا يقبل تأجيل صوم رمضان في شهر شوال من غير عذر، أو تعجيله في شهر شعبان.

وعليه أن يصلي في أي مكان مادام طاهرا، لقوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» [متفق عليه].

ثالثاً: المبتدع يحرص على صلاة الجماعة، ولا تسقط عنه إذا كان لا يشق عليه حضورها وكان يسكن في بيت يسمع فيه

النداء دون مكبرات الصوت، لعموم الأدلة ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، فإذا كان هذا في صلاة الخوف فمع الأمن أولى.

والمبتعث لا تسقط عنه صلاة الجمعة؛ بل يجب عليه حضورها إذا كان في مكان تقام فيه صلاة الجمعة لعموم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩].

ويقول ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» [رواه مسلم].

ويقول ﷺ: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً من غير عذر طبع الله على قلبه» [رواه أحمد، وأبو داود].

وبعض الجامعات تقدر وضع المسلمين وتفرغهم لأداء صلاة الجمعة في المراكز الإسلامية؛ بل إن بعض المدارس المتوسطة والثانوية يسمحون للطلاب بالخروج لأدائها ثم

العودة لمدارسهم.

وفي حضور الصلاة مع المسلمين فوائد عظيمة من أهمها التعرف على إخوانه المسلمين، والتعاون معهم والتناصح فيما بينهم، واستماع القرآن من الإمام، وإعانة الفقراء منهم والمحتاجين، والاستفادة من أهل الخبرة منهم، وأهمها للمبتعث الثبات على الدين من خلال الاجتماع بالصالحين الذين يذكرونه إذا نسي ويقومونه إذا أخطأ ويعينونه على الطاعات ويحذرونه من المعاصي والموبقات.

رابعاً: المبتعث لا يقصر الصلاة، ولا يترخص برخص السفر إذا أقام هناك،لأن اعتبار من أقام في تلك البلاد لسنة أو سنوات عديدة مسافراً اعتبارٌ غير صحيح؛ فهو ليس مسافرا في الواقع بل مقيم ويعلم أن مدة إقامته تطول ويستأجر مسكناً وينقل أهله وأولاده معه،وربما يشتري سيارة،ويستخرج له رخصة قيادة،ويفتح له حساباً في البنك، ومن هذا وضعه لا يصدق عليه وصف المسافر الذي يترخص برخص السفر، ووصفه بذلك بعيد.

خامساً: يجوز في حال البرد الشديد وتساقط الثلوج ترك صلاة الجماعة، والصلاة في البيت إذا وجد مشقة وحرجاً في الانتقال، أو خوف الضرر بشدة البرد لما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يأمر مؤذنه يؤذن ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر» [أخرجه البخاري].

سادساً: قد يعرض للمبتعث اختبار تطول مدته يدخل وقت الصلاة ويخرج وهو لم ينته منه، فإن تيسر له الاستئذان فيجب عليه الاستئذان وأداء الصلاة في وقتها ثم العودة إلى الاختبار، وإن لم يتيسر ووقع في حرج شديد، وخاف عدم النجاح في الاختبار فيجوز له والحالة هذه الجمع بين الصلاتين بشرط أن لا يتخذ عادة، ويستدل لذلك بما أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر، قال أبو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك؟ قال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته.

وما عدا ذلك من الصلوات فلا يجوز تأخيرها حتى

يخرج وقتها مهما كان السبب، فيصلي المسلم في الوقت على حسب حاله.

سابعاً: يَعْرِضُ للمبتعث بعض الشبهات التي تشككه في دينه، وفي أمور مسلمة معلومة من الدين بالضرورة كالحجاب والتعدد والجهاد، فعليه أن يكون متسلحًا بالعلم الشرعي الذي يرد به هذه الشبهات، وينبغي له ألا يتعرض للشبهات وأن يبتعد عنها.

ثامناً: التحصن بالزواج لمن كان عزباً، وعامة الفقهاء يقولون بوجوب النكاح وإعفاف النفس على كل من خاف من نفسه الوقوع في المحظور بتركه، إذ أن الاختلاط بين الجنسين لا يمكن التحرز منه في بلاد الكفار وغالب بلاد المسلمين لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» [متفق عليه].

تاسعاً: الاهتمام بالأولاد وتربيتهم تربية صالحة، والرد على جميع تساؤلاتهم لاسيما فيما يتعلق بالمعتقدات والقيم والأخلاق.

وورد في **فتوى اللجنة الدائمة** للإفتاء بالمملكة العربية السعودية: "ولا يجوز أن يسكن مع عائلات كافرة فيها رجال ونساء أو كلها نساء فإن المعروف فيهم عري النساء وعدم المحافظة على الأعراض، وفي ذلك فتنه عظيمة وذريعة إلى الفاحشة، وفساد الأخلاق. وليست حاجته إلى الاستفادة في اللغة من العائلات الكافرة بمبرر يجيز له أن يختلط بهذه العائلات، فإن لديه مندوحة للاستفادة في اللغة؛ من الدراسة الخاصة، والمحادثة مع الزملاء بها، دون السكن مع العائلات الكافرة".

عاشرًا: الارتباط بالمسلمين في البلد الذي يدرس فيه عن طريق المركز الإسلامي وذلك بحضور المحاضرات والندوات والاجتماعات ما أمكن إذا لم يضر بدراسته، وحضور احتفالاتهم كحفلات العيد، أو وليمة نكاح، أو عقيقة وغيرها، فالمسلم ضعيف بنفسه قوي بإخوانه.

الحادي عشر: في الغالب ينظر إلى من يأتي من السعودية إلى أنه صاحب علم؛ إذ إنه من بلاد الحرمين فلابد أن يكون لك بصمة وشاهدٌ يشهد لك وذلك بالدعوة إلى الله في تلك البلاد

بحسن السمت والتخلق بآداب الإسلام، والمساهمة في نشر العلم الشرعي من شرح حديث، أو تعليم آية، أو الإسهام في تعليم القرآن الكريم وتفسيره، أو اللغة العربية لمن لا يجيدها وإضافةً إلى ذلك دعوة غير المسلمين إلى الدين الحق بالكلمة والقدوة والكتاب وغير ذلك من وسائل الدعوة،ويمكن أن يكون ذلك في إجازة نهاية الأسبوع وهو من المناشط التي تقوم بها المراكز الإسلامية، وقد لا يحصل لك الذهاب مرة أخرى إلى هذه البلاد فلتجعل فيها ما يكون شاهداً لك عند الله يوم تلقاه.

الثاني عشر: تتأثر الشعوب الغربية عموماً بالإعلام الذي يظهر صورة المسلمين بشكل سيء؛ لذا فكن قدوة حسنة في التعامل مع الناس من جيران وزملاء وأساتذة وغيرهم، واحترام الوقت، والالتزام بالمواعيد، والأمانة والصدق والجد والاجتهاد.

الثالث عشر: الشعوب الغربية تعتمد معرفتها عن المجتمعات المسلمة وعن الإسلام بشكل عام على وسائل إعلامها من صحف ومجلات وإذاعة وتلفاز، لكنها تسمع

للطرف الآخر مباشرة فهي فرصة لك لعرض محاسن الإسلام وعنايته بالعلاقات الاجتماعية وصلة الرحم التي يفتقدونها حيث يعيش كل في حاله لا علاقة له بالآخر إلا في أيام الاحتفالات فلا يتذكر الابن أمه في الغالب إلا في عيد الأم بل إن هناك من يستكثر هدية يعطيها إياها يوماً في السنة، ومنهم من لا يراها إلا في هذا اليوم.

الرابع عشر: المحلات التجارية والأسواق، والعيادات الطبية لا تخلو من الموسيقى فمادمت محتاجاً لهذه الأماكن ولم تقصد الاستماع فلا حرج عليك شرعاً لأنها مما يشق التحرز منه هناك والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وفرق بين الاستماع المقصود، وبين السماع الذي يجبر عليه المرء.

الخامس عشر: تجنب الذهاب للكنيسة لئلا تتأثر بعقائدهم أو تشاركهم في عباداتهم أو عاداتهم وتقاليدهم إلا إذا كان بهدف دعوتهم إلى الإسلام وكنت لا تخشى المحاذير السابقة، وإن كان بعض العلماء يرى أن لا يفعل المسلم ذلك حذراً من هذه المفسدة، وحتى دخولها لسماع المحاضرات أو حضور

الاجتماعات، لما في اعتياد الذهاب إليها من خطر على قلوب المرتادين ولو كانوا من أهل العلم والخير، لما قد يتأثرون به من معاملة القائمين على هذه الأماكن وحسن عرضهم لما يؤمنون به، وقد لا يتيسر للمؤمن الوقت الكافي لبحث كل ما يطرحونه من فكر واعتقاد، فيبدأ قلبه يتشرب رويداً رويدا دين النصرانية حتى يغدو في حيرة من أمره، وأقل ما قد يبلغ به الحال أن لا يرى تلك الديانة على بطلان ظاهر وهذه بداية الضلال كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

السادس عشر: يجوز إهداء الهدايا لهم تأليفاً وترغيباً لهم في الإسلام في غير أعيادهم، ويجوز قبول هداياهم تأليفاً وترغيباً لهم في الإسلام وإظهار حسن أخلاق المسلمين وجميل تعاملهم، وقد قبل النبي ﷺ هدايا بعض الكفار كهدية المقوقس وملك أيلة وغيرهم، ما لم تكن الهدية محرمة علينا كلحم الخنزير، أو كانت شعاراً من شعائر دينهم كالصليب.

السابع عشر: يجوز تهنئتهم بعاداتهم كالتهنئة بالنجاح، أو

السلامة من المرض، أو قدوم مولود، أما تهنئتهم بأعيادهم أو صلواتهم أو صيامهم فلا تجوز لأنها شعائر دينية مختصة بهم، يقول ابن القيم رحمه الله: "وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق" والتهنئة بها إقراراً لماهم عليه من شعائر الكفر ورضىً به لهم، و إن كان المسلم لا يرضى بهذا الكفر لنفسه لكن يحرم عليه أن يرضى بشعائر الكفر أو يهنئ بها غيره؛ لأن الله تعالى لا يرضى بذلك.

الثامن عشر: يجب أن يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام، و إذا لم يتمكن المسلم من الخروج والتنزه مع أهله إلا في هذه الأيام لانشغاله جاز ذلك؛ ويبين لأهله وأولاده أنه فعل ذلك للإجازة لا مشاركة لهم في احتفالاتهم لتحريمه في ديننا.

التاسع عشر: يجب على المسلم الاعتزاز بدينه وهويته الإسلامية بحيث إذا امتنع من فعل ما طلب منه فعله، أو ما يتوقع منه فعله بيّن أن عدم فعله له لأن دينه يمنعه، فمن ذلك: إذا امتنع عن حضور حفلات القسم العلمي لكونها يدار فيها

الخمر يبين أن سبب امتناعه عن الحضور قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار فيها الخمر» [رواه الترمذي و الطبراني].

وكذلك إذا امتنع من حضور الحفلات الموسيقية، أو المختلطة، أو امتنع من مصافحة امرأة أجنبية وهكذا.

العشرون: يحرم دراسة ما يحرم فعله ومزاولته كدراسة الموسيقى والرقص المختلط بين الرجال والنساء؛ لأن تعلمها يؤدي إلى ممارستها و الجلوس في أماكنها، وهذا دليل الرضا بها، والمسلم عندما يكون في مكان فيه منكر لا يستطيع إنكاره يجب عليه مغادرة المكان، فكيف إذا كان هو من اختاره!!.ويسجل بعض الطلاب هذه المواد لسهوله اجتيازها ولكن هذا ليس مبرراً لجوازها؛ فيوجد عدة اختيارات لعدد من المتطلبات الجامعية سواها، وليس هناك حاجة أو ضرورة لها تبيح دراستها.

الحادي والعشرون: لا يجوز أكل ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب سواء كانوا مجوسا أو وثنيين أو غيرهم من أنواع

الكفار وذبائح هؤلاء ميتة، والله تعالى إنما أباح لنا ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

الثاني والعشرون: الحرص على طيب الطعام وحله، فإذا شككت في طعام فلا تأكل حتى تقرأ مكوناته فهناك وصف كامل على كل منتج غذائي، والحرص على طيب المطعم من أسباب إجابة الدعاء، يقول النبي ﷺ: «يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة» [رواه الطبراني]، ثم إن النبي ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك.

والكحول مادة توجد في الخمر، وضع لنا الشارع ضابطاً للعمل به فقد قال ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» [رواه أبو داود]، لكن إذا وجد في الطعام والشراب نسبة يسيرة من الكحول لا تؤدي إلى الإسكار مهما أكثر منها الإنسان فإنها تكون من المعفو عنه شرعاً لكونها مستهلكة.

والخمور إذا كانت داخلة في تصنيع بعض المأكولات كالشوكولاتات وبعض أنواع الكيك فلا يجوز أكلها وجميع ذلك موضح في قائمة مكونات المنتج.

وطعام اليهود المعروف بـ(كوشر) مباح لنا فجميع ما يحلونه من أطعمة هي حلال عندنا، والعكس غير صحيح فقد يحرمون ما ليس بحرام في الشريعة الإسلامية.

لكن يجب التأكد من خلوه من الخمر فإن لم يوجد فالأصل حل طعامهم.

الثالث والعشرون: احذر الخلوة بالمرأة الأجنبية في مكان خاص مهما كان السبب والداعي لذلك فإنه محرم حتى مع أمن الشهوة وقد نقل العلماء الإجماع على ذلك، لقول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس لها محرم،فإن ثالثهما الشيطان» [رواه أحمد]، وقوله: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» [رواه الترمذي].

الرابع والعشرون: غض البصر عن النظر إلى النساء والعورات المحرمة، ولا تطلق العنان لعينيك في النظر، يقول

النبي ﷺ: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة» [رواه أبو داود والترمذي]، ولا يعني ذلك أن تمشي مغمض العينين ولكن لا تتعمد النظر إلى مفاتن النساء وانظر بقدر الحاجة عند التعامل معهن، وراقب الله تعالى واستشعر مراقبته جل وعلا لك فإن غض البصر يورث القلب أنساً بالله، ويكسبه نوراً، كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله.

الخامس والعشرون: يحرم مصافحة المرأة الأجنبية ولو مع أمن الفتنة لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له» [رواه الطبراني].

وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان تزنيان وزناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخُطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» [رواه مسلم].

قال النووي: "معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب

من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج بالفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله، أو باللمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يُقبلها، أو المشي بالرجل إلى الزنا أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب فكل هذه أنواع من الزنا المجازي".

وما ورد عن عائشة رضي الله عنها في مبايعة النبي ﷺ للنساء: «والله ما مست يد النبي ﷺ يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام» [رواه البخاري].

وإذا مدت إحداهن إليك يدها فاعتذر منها أن ديننا يحرم هذا.

السادس والعشرون: يجب أن يرافق المبتعثة محرمها في طريق سفرها لقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» [رواه البخاري] وقوله: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» [رواه البخاري] ويجب بقاء المحرم معها أثناء إقامتها إن

خشيت الفتنة، أو التعرض للأذى بعدمه.

ويجب على المبتعثة الالتزام بالحجاب الشرعي الواجب عليها، يقول جل وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وتجنب الخضوع بالقول وغير ذلك مما يعرضها للفتنة والافتتان.

السابع والعشرون: إياك أن تتخذ من عدم إسلامهم مبرراً لغشهم وخداعهم، والكذب عليهم، والسرقة منهم، فإن هذا حرام لا يجوز وخيانة لمن استأمنك، ثم ما تفعله أنت يفسرونه أنه من دين الإسلام فأنت تمثل الإسلام هناك.

الثامن والعشرون: راقب الله عز وجل في جميع تصرفاتك واعلم أنه يراك في كل حين، وفي كل مكان، ولا تقدم مخافة الناس ومراقبتهم على مراقبة الله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾﴾ [النساء: ١٠٨].

التاسع والعشرون: من وقع في المعصية فعليه المبادرة بالتوبة والندم على ما وقع منه والحذر من المجاهرة أو التحدث بها فقد قال ﷺ: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين» [رواه البخاري]، وإياك ودعوة غيرك إلى ما أنت عليه من المعصية فيكفيك ذنبك عن حمل ذنب غيرك قال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَمَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣﴾﴾[العنكبوت: ١٣]، وقال ﷺ: «من دعا إلى ضلالة كان عليه مثل أوزاره من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً» [رواه الطبراني].

وعليك بالمبادرة بالتوبة كل وقت كما قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١] وعليك الندم على ما حصل منك والعزم على عدم العودة للمعصية، والأخذ بأسباب الاستقامة والانكسار بين يدي الله وطلب المغفرة منه سبحانه وتعالى، وعدم اليأس من رحمته قال تعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾[الزمر:

.[٥٣

الثلاثون: الابتعاث رحلة في طلب العلم فيحتسب المبتعث ذلك وينوي به نفع أمته واستغناءها عن الدول الأخرى بتعليمه ما تعلمه لأبناء أمته، فيركز على الهدف الذي لأجله ابتعث، ويضاعف الجهد والجد في الدراسة والتفوق والإبداع للاستفادة مما عندهم من علوم ومعارف، ويعود إلى بلده حال انتهائه.

الحادي والثلاثون: مدة الابتعاث مدة امتحان واختبار من الله عز وجل ليعلم مدى تمسكك بدينك في بلد انفتحت فيه الشهوات على مصراعيها و تيسرت سبل الوصول إليها دون حسيب ولا رقيب، ولا شك أن هناك فرقاً بين من يحبس نفسه عن الشهوات ويلزمها طاعة ربه، وبين من يتبعها هواها.

الثاني والثلاثون: الالتجاء إلى الله تعالى بالدعاء بأن يحفظك من الفتن ما ظهر منها وما بطن، ويثبتك على الحق ولا يكلك إلى نفسك طرفة عين ولا أقل من ذلك.

الثاني والثلاثون: دينك أغلى ما تملك، فإن عرض لك أمر

فاسأل أهل العلم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٧﴾ [الأنبياء: ٧]، وقال ﷺ: «ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال» [واه الدارقطني] ووسائل السؤال متيسرة ولله الحمد من أرقام وهواتف العلماء الثابتة والمحمولة، والبريد الالكتروني لهم مما يسهل الاتصال والوصول إلى الإجابة الشافية لمن يعرض له عارض من حال أو سؤال، يقول الفضيل بن عياض رحمه الله: "عليك بطريق الحق ولا تستوحش لقلة السالكين،وإياك وطريق الباطل ولا تغتر بكثرة الهالكين".

أسأل الله تعالى أن يحفظ عليك دينك، ويحقق هدفك، وينفعك بما علمك ويجعلك مباركاً أينما كنت، ويعز بك الإسلام والمسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه واقتدى بسنته إلى يوم الدين.

سلسلة رسائل الجمعية الفقهية السعودية (٤):

رسالة إلى طبيب

د. صالح بن محمد الفوزان

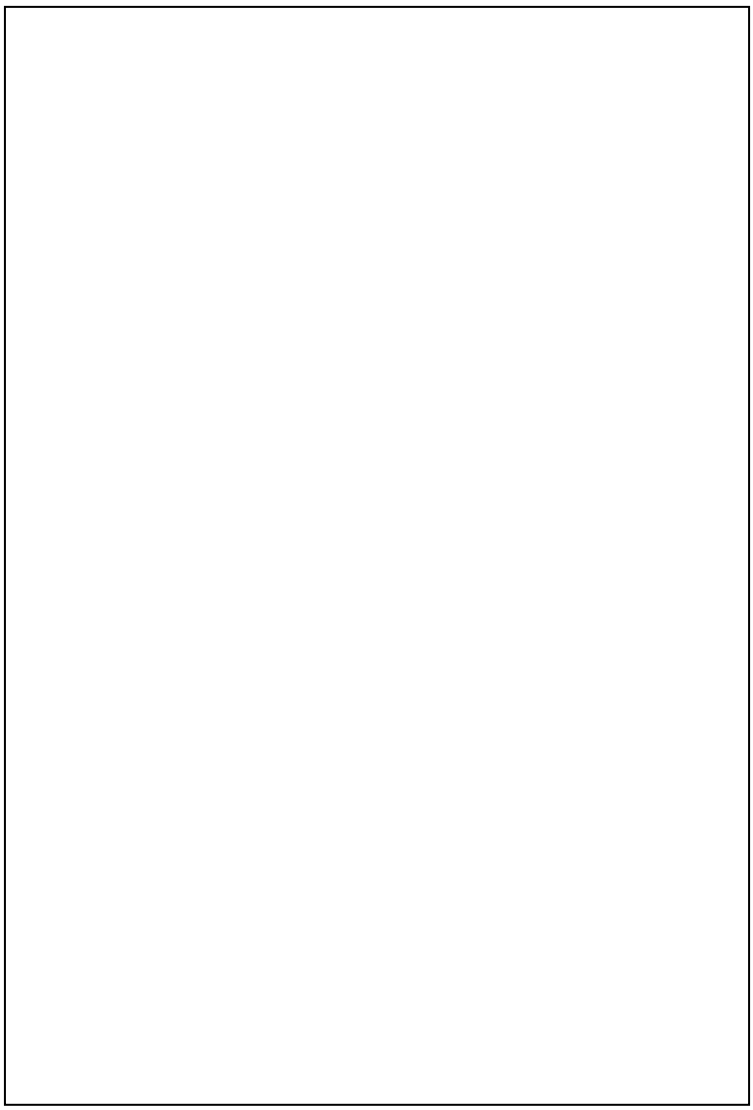

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* أخي الطبيب: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فيسرني أن أبعث لك هذه الرسالة المفعمة بالمحبة والصدق والدعاء بالتوفيق في الدنيا والآخرة..

* أخي الطبيب: تذكر أن الغاية من إيجادنا في هذه الدنيا عبادة الله وحده لا شريك له كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فليكن ذلك نصب عينيك، ولتزن به كل ما يعرض لك من قول أو فعل أثناء الدراسة والعمل، بحيث تسأل نفسك: هل يتفق ذلك مع الغاية من الخلق؟ أو يعارضها؟ ثم اتخذ قرارك بالمضي أو الإحجام مع سؤال الله التوفيق والإخلاص.

* أخي الطبيب: تذكر أن الطب مهنة شريفة لما فيها من خدمة الناس وإزالة أمراضهم وحمايتهم مما يسبب الأسقام بإذن الله تعالى وتوفيقه وبذل ما شرعه من أسباب، ولذا فقد نُقل عن

الشافعي رحمه الله قوله: "إنما العلم علمان: علم الدين وعلم الدنيا، فالعلم الذي للدين هو الفقه، والعلم الذي للدنيا هو الطب، وما سوى ذلك من الشعر ونحوه فهو عَنَاء"، فلا تنس استشعار الاحتساب وإخلاص النية عند أداء عملك ليحصل لك الأجر والمثوبة من الله، فأنت تؤدي عملاً نبيلاً فلتجعله بإخلاص النية واحتساب الأجر عبادة عظيمة.

* أخي الطبيب: تذكر أنك تؤدي واجباً شرعياً ؛ ذلك أن احتراف مهنة الطب في المجتمع المسلم من فروض الكفايات، فإن لم يقم به من يكفي فإن الجميع يأثمون لتضييع هذه الرسالة العظيمة والمهمة النبيلة.

* أخي الطبيب: إن من أهم ما يجب أن يتصف به الطبيب المسلم الصدق والأمانة والصبر ومراعاة أحوال المرضى وذويهم والتلطف بهم والتبسم في وجوههم والنصح لهم وغض البصر عن عوراتهم والتواضع لهم وحسن الخلق مع المرضى والرؤساء والزملاء والممرضين وكافة أعضاء الفريق الطبي، ولا بد أن يكون الطبيب رحيماً بمرضاه أميناً على أسرارهم حريصاً

على أخذ إذنهم في الإجراءات الطبية التي تقتضي أخذ إذن المريض أو ذويه.

* أخي الطبيب: لا يخفى عليك الأجر العظيم في عيادة المريض، ومن ذلك قوله ﷺ: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشيةً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة» [رواه الترمذي بإسناد صحيح]، وإذا كان هذا الأجر في مجرد العيادة والمواساة فكيف بمن يجمع مع ذلك المداواة والعلاج والنصح، فلا تحرم نفسك هذا الأجر العظيم باحتساب الأجر من الله تعالى.

* أخي الطبيب: إن الطبيب المسلم يجب أن يتميز عن غيره من الأطباء، فله أصوله الشرعية ومرجعيته العقدية والفقهية التي يفخر بها ولا يساميه فيها أحد؛ وبناءً على ذلك فإن له خصوصيته في كثير من القضايا الطبية، فهو يرفض ما يتنافى مع عقيدته الصحيحة من أفكار وخرافات وخزعبلات مرتبطة بالاستشفاء من بعض الأمراض، كما أنه يرفض مظاهر التعري وكشف

العورات والنظر إليها دون حاجة معتبرة، ولا يقر العلاقات المحرمة بين الجنسين أو الشذوذ والمثلية الجنسية والعبث بالخلق وتغيير الجنس والجراحات التجميلية العبثية، كما يركِّز الطب الإسلامي على الجانب الروحي والنفسي ويربط ذلك بقرب المريض من الله تعالى وتعلقه به واعتماده عليه مع رضاه بقضاء الله وقدره، ويستبعد فكرة القتل الرحيم والانتحار والتشجيع عليه مهما بلغت حالة المريض من الشدة والألم؛ لأن ذلك من أكبر الكبائر التي توعد الله تعالى عليها بالعقوبة الشديدة.

* أخي الطبيب: اعلم أن دين الإسلام شامل لجميع مجالات الحياة، وهذا ينبع من صلاحيته كدين ختم الله به الأديان والشرائع؛ وبناء على ذلك فالمجال الطبي أحد المجالات المشمولة بالنصوص والقواعد والأصول الشرعية التي تنظمه؛ ولذا فإن على الطبيب المسلم أن يحرص على معرفة الحد الأدنى من أحكام ممارسة مهنة الطب وما يتصل بتخصصه من مستجدات وإجراءات تستوجب حكماً فقهياً خاصاً، ويكون ذلك بالرجوع لأهل العلم والفتوى الموثوقين في دينهم وعلمهم

بالإضافة إلى القراءة في الكتب والرسائل الفقهية والنظر فيما سطره الفقهاء والباحثون على أن يتصف بالتجرد والبحث عن الحق بشرط أن يكون قادراً على معرفة الأحكام بدليلها ويملك الحد الأدنى من المعرفة الفقهية والأصولية فإن لم يكن كذلك فإنه يكتفي بسؤال أهل العلم الموثوقين ممن لهم اطلاع وبحث في أحكام المستجدات الطبية.

* أخي الطبيب: اعلم أن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، فلتحرص على توقي المجالات المحرمة في التداوي والتطبيب سيما إذا كان الطبيب يأخذ عليها أجراً، كبعض العمليات والإجراءات التجميلية والجراحات المحرمة، ولتعلم أن المال الحرام من أعظم أسباب قلة التوفيق ومحق البركة ومنع إجابة الدعاء.

* أخي الطبيب: إن الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من "حفظ النفس" الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

- ويكون محرماً إذا تداوى بمحرم كالخمر والرقى الشركية والسحر أو كان يحدث ضرراً يصل إلى تلف النفس أو أحد الأعضاء.

* أخي الطبيب: لا يخفى عليك أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضرورات الخمس، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والنسل والمال، ومهنة الطب تتداخل مع كل هذه الضرورات كما سيأتي.

* أخي الطبيب: إن حفظ الدين يقتضي حماية جناب التوحيد

والتأكيد على تعلق الجميع بالله تعالى وعدم صرف شيء من العبادات لغيره، فيجب أن يتحقق الطبيب والمريض أن الله تعالى هو الشافي كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، وهو تعالى الذي يقدِّر المرض والسقم، فيجب أن يكون تعلق المريض خوفاً ورجاءً بالله تعالى، ومع هذا يفعل السبب المشروع كالتداوي الجائز بشروطه، كما أن التعلق بالله يقتضي اللجوء إليه بالدعاء وسائر الأعمال الصالحة ومن ذلك الرقية الشرعية بالقرآن والأدعية والأذكار الثابتة، فليحذر الطبيب من الاستهانة بذلك أو السخرية بأثر الرقية الشرعية.

* أخي الطبيب: إن حفظ النفس يقتضي تحريم الاعتداء على جسد الإنسان المعصوم بجرح أو قطع أو إتلاف، وهذا هو الأصل حتى في المجال الطبي، إلا أنه يُستثنى من ذلك ما إذا دعت ضرورة أو حاجة معتبرة، وبناءً على ما تقدم فإن الأصل حرمة العمليات الجراحية إلا ما كان المريض مضطراً أو محتاجاً إليه، كما أن حفظ النفس يقتضي الحرص على إنقاذ المريض من الموت أو الضرر أو الألم الذي يصيبه وبذل الجهد واستفراغ

الوسع في ذلك، وعدم ترك المريض بحجة أنه من الحالات الميئوس منها، وعلى الطبيب أن يضع نفسه أو ولده مكان المريض وذويه، وقد قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» [متفق عليه]، كما أن حفظ النفس يقتضي تحريم الاعتداء على الأجنة بالإجهاض وقتل الرحمة للمريض الذي اشتد عليه المرض والألم.

* أخي الطبيب: إن حفظ العقل يقتضي الحرص على عقل المريض، وعدم إذهابه بتخدير أو بنج ونحوهما إلا ما دعت الضرورة إليه، كما في العمليات الجراحية ونحوها مما يقتضي استخدام المخدِّر، وكلما أمكن تجنيبه المريض فهو أولى لأن الأصل عدم جوازه.

* أخي الطبيب: إن حفظ العرض يقتضي الحرص على صيانة أعراض المسلمين وحمايتها من الانتهاك، فالأصل أنه يحرم على الطبيب النظر إلى وجه المرأة الأجنبية أو أي جزء من جسمها أو مسه إلا إذا دعت لذلك ضرورة أو حاجة طبية معتبرة ولم يوجد طبيبة أو ممرضة تقوم بذلك، كما يحرم النظر إلى عورة

الرجل والمرأة أو مسها ما لم يدع لذلك ضرورة أو حاجة معتبرة على أن يكون ذلك بقدر الحاجة أو الضرورة، وليس هذا مختصاً بمجال التطبيب، بل هذا الحكم يتعدى إلى مجال التعليم الطبي، فالأصل حرمة اختلاط الجنسين لمجرد التعليم إذا أمكن أداؤه دون اختلاط، سواءً أكان الاختلاط بين الطلاب من الجنسين أم بين الأستاذ والطلاب (ذكوراً وإناثاً) أم بين الطبيب والمريض أم بين الطبيب والممرضة؛ إذ إن ذلك يفضي في الغالب إلى ما لا تحمد عقباه من العلاقات المحرمة، وليس الطبيب منزهاً عن الوقوع في المعصية، فهو بشر له ما لغيره من الشهوات والأطماع والرغبات، كما أن حفظ العرض يقتضي العناية بالعفاف ومحاربة كافة وسائل ومظاهر الفساد الخلقي كالزنا.

* أخي الطبيب: إن حفظ النسل يقتضي العمل على منع اختلاط الأنساب وتحريم ما يؤدي إلى ذلك مثل عمليات التلقيح الخارجي (أطفال الأنابيب) إذا وُجِد طرف أجنبي عن الزوج و الزوجة.

* أخي الطبيب: إن حفظ المال يقتضي الأمانة في وصف

الإجراءات والأدوية الطبية للمرضى، فيحرم تكليفهم ما لا يحتاجون إليه لمجرد مصلحة خاصة تعود إلى الطبيب أو المنشأة الخاصة أو شركة الدواء.

* أخي الطبيب: إن أكثر العلماء فسروا الضرورة بأنها الأمر الذي إذا لم يرتكبه المضطر فإنه يهلك أو يقرب من الهلاك، كما فسروا الحاجة بأنها ما دون الضرورة بحيث يؤدي فقده إلى مشقة، وبناءً على ذلك فليس كل ما يُدّعى أنه ضرورة فهو كذلك، بل لا بد من التقيد بالمعنى الاصطلاحي الدقيق لكل من الضرورة والحاجة عند الفقهاء والأصوليين وتطبيق ذلك على المجال الطبي.

* أخي الطبيب: إن الطبيب كغيره يضمن في بعض الحالات ما ينشأ عنه من أضرار، ومن الحالات التي يُضمَّن فيها الطبيب:

أ- إذا تعمد إحداث الضرر.

ب- إذا كان جاهلاً بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.

ج- إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.

د- إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو مَن يقوم مقامه مع إمكان أخذ الإذن.

هـ - إذا غرَّر بالمريض.

و- إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير.

ز - إذا أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر.

ح- إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية (حالات الضرورة) مع قدرته على ذلك وانتفاء الموانع.

* أخي الطبيب: إن القواعد الفقهية علم غزير الفائدة وله تطبيقات كثيرة في المجال الطبي، ومن أشهر القواعد الفقهية:

١ـ (الضرر يُزال):

وتفيد هذه القاعدة إزالة الضرر الذي يقع بسبب المرض، ومن تطبيقاتها إباحة التداوي والعلاج والجراحة الطبية العامة والتجميلية؛ لأن المرض والألم والتشوه ضرر، والقاعدة أن الضرر يُزال.

٢ـ (الضرر يُدفع بقدر الإمكان):

وتفيد القاعدة أن الضرر يُجب أن يُدفع قبل وقوعه بكل وسيلة ممكنة، فإن لم يمكن دفعه بالكلية فإنه يُمنع بقدر المستطاع، وهي بمعنى المثل (الوقاية خير من العلاج)، ومن تطبيقاتها: التطعيم ضد الأمراض المعدية، والابتعاد عن المرضى مرضاً معدياً، والحجر الصحي للمصابين بالأمراض المعدية.

٣ـ (الضرر لا يُزال بمثله):

وتفيد القاعدة أنه لا يجوز إزالة ضرر بإحداث ضرر مساوٍ له أو أشد منه من باب أولى، ومن تطبيقاتها: تحريم أخذ العضو من الحي إذا كان لا يمكنه العيش بدونه، وتحريم إجراء الجراحات التي يترتب عليها ضرر أو تشوه لا يقل عن الضرر أو التشوه الذي يُراد علاجه أو إزالته.

٤ـ (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف):

وتفيد القاعدة أنه إذا تعارض ضرران، وكان لا بد من ارتكاب أحدهما فإنه يُرتكب أخفهما لدفع أشدهما، وبمعناها قاعدة (يُختار أهون الشرين)، ومن تطبيقاتها: بتر الأعضاء

الفاسدة، والترقيع الجلدي باقتطاع جزء من جلد المريض ووضعه في مكان آخر للعلاج.

٥ـ (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح):

وتفيد القاعدة أن درء المفاسد وجلب المصالح مقصودان للشرع، فإذا تعارضا وكان الخيار بينهما فإنه يُختار درء المفسدة على جلب المصلحة، ومن تطبيقاتها: تحريم إجراء بعض العمليات والإجراءات الطبية إذا ترتب عليها موت المريض، وتحريم إجراء عمليات الرتق العذري لما فيها من مفسدة التشجيع على الزنا وانتشاره، وتحريم خلوة الطبيب بالممرضة.

٦ـ (الضرورات تبيح المحظورات):

والقاعدة تفيد أن الضرورة وهي حالة طارئة نادرة يمكن معها استباحة الأمر المحرم شرعاً في حال السعة، ومن تطبيقاتها: الكشف على العورات للتطبيب عند الضرورة، والتخدير وإجراء العملية الجراحية مع أن الأصل تحريمهما، واستخراج بعض الأدوية والرقع الجلدية من الخنزير إذا اُضطر إليها ولم يمكن أخذها من غيره من الحيوانات.

٧ـ (الضرورة تقدر بقدرها):

وهذه القاعدة قيد للقاعدة السابقة، فاستباحة المحرمات من أجل الحالة الطارئة يجب أن يُراعى فيه التقيد بمعنى الضرورة وحدّها وزمنها ومكانها، ومن تطبيقاتها: في حال الكشف على العورات فإنه يحرم كشف ما لا تقتضيه مصلحة العلاج والتشخيص، واستعمال الأشعة الضارة بقدر الحاجة للتشخيص، ونحوها قاعدة (ما جاز لعذر بطل بزواله)، فإذا زالت الحاجة للكشف على العورة لم يجز للطبيب استدامة النظر إليها.

وختاماً أسأل الله لك التوفيق والإخلاص في القول والعمل، وأن يجعلك مباركاً أينما كنت، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكتبه/ د.صالح بن محمد الفوزان
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية المعلمين ـ جامعة الملك سعود